فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ حظر اقامة منشأت على الساحل الشمالى من البلاد فى مساحة مائتى متر الى الداخل .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ يولية سنة ٢٠٠٢ قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ٨٤ المادة ٨٦و٨٧و٨٨ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المادة (٥) ، ٧٣، ٧٤ واللائحه التنفيذية للقانون المشار اليه رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ نص المادة (١) ، ٥٩ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء نص المادة (١٢) .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع حظر اقامة أية منشأت على الساحل الشمالى من البلاد المطله على البحر الابيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط الصياه الساحلى ، وجعل هذه المسافة بمثابة حرم للبحر ، كما ناط بالهيئة المصرية العامه لحماية الشواطئ مهمة تحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشآن على أن يصبح هذا الخط بعد تحديده هو خط الحظر النهائى الذى يحظر تجاوزه باقامة أية منشأت خلاله ، والى أن تقوم الهيئة بذلك يتعين الالتزام بمسافة المائتى متر كحد للحظر ، ومن ثم فانه اذا ما تداخلت ملكيات خاصة للافراد مع منطقة الحظر المشار اليها ، فان هذه الملكيات تعد محملة بحقوق ارتفاق لصالح الاملاك العامه ويتعين عدم استغلالها فى أى غرض يكون من شأنه المساس بحد الحظر والبيئة الطبيعية والنسق الطبيعى للبحر ، والا عد ذلك عدوانا على المنفعة العامه التى من أجلها حمل المشرع هذه الملكية ببعض القيود تحقيقا لخير الفرد والجماعة من استغلال شاطئ البحر .

واستبان للجمعية العمومية أنه ـ والى أن يتم تحديد خط الحظر النهائى ـ لا يجوز التصريح بالبناء على الارض المملوكه للافراد فى مسافة مائتى متر من حد المياه على شاطئ البحر لمخالفة ذلك لاحكام المواد ٨٦و٨٧و٨٨ من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والمادتين ٧٣و٧٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة . ومن ثم فان التصاريح الفردية الصادرة من هيئة حماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة لبناء عمارات سكنية فى حرم البحر رغم عدم تحديد خط الحظر النهائى . تكون مخالفة للقانون مخالفة جسيمة تهوى بها الى مرتبة الانعدام فلا تلحقها أية حصانه تعصمها من السحب والالغاء ويجوز سحبها والغاؤها دون التقيد بمدة معينه .

وأكدت الجمعية العمومية على أنه وأن كان المشرع قد أجاز فى المادة (٨٨) من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ـ وفى حالات الضرورة القصوى فقط ـ اقامة منشأت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار اليه بالمادة (٨٦) بعد موافقة الهيئة المصرية العامه لحماية الشواطئ . الا أنه يتعين تفسير هذا الاستثناء فى أضيق نطاق عملا بالقواعد الاصولية فى التفسير ، اذ أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن تمسك المشرع بحالة الضرورة القصوى ينبئ عن أن قصده قد انصرف الى تلك المنشآت التى يكون الغرض من ورائها تحقيق نفع عام قد يتمثل فى حماية الشواطئ ذاتها من التآكل أو تآكلها بفعل ارتفاع منسوب المياة أو على الاقل مراقبة ذلك الى غير ذلك من الاغراض العامه كالدفاع أو الامن أو الخدمات العامه بما يترتب على ذلك من نفع عام يعود على الدولة ومجموعة الافراد المنتفعين بالشاطئ والتى لا تتعارض مع البيئة الطبيعية والهدف من الحظر ، والقول بغير ذلك يعنى أن المشرع اشترط ذلك من قبيل اللغو وهو ما ينزه عنه المشرع . ومن ثم فانه يتعين استبعاد العمارات السكنية من مفهوم المنشأت ذات الصفة الخاصه ، حيث لا يترتب عليها سوى نفع فردى لاصحابها ، وأن اقامتها فى منطقة الحظر من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية ويشكل عدوانا على المنفعة العامه التى ابتغاها المشرع من تحديده لخط الحظر المشار اليه . ولو أراد المشرع دخول العمارات السكنية فى مفهوم المنشآت التى يشملها الاستثناء لما أورد عبارة " الضرورة القصوى " بصدر المادة (٨٨) كشرط للاستثناء ، ولما قيد المنشأت بالخصوصية ، وكان يكفيه ايراد النص على جواز الترخيص باقامة المنشآت عموما .